



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (86) لسنة 1375 و.م.ر. 2007 مسيحي

بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض الأجهزة العامة

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.م.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.م.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.م.ر ، بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.م.ر ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1373 و.م.ر بإنشاء الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (130) لسنة 1374 و.م.ر بإنشاء الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1373 و.ر، بتشكيل لجنة حصر وتقييم أصول وموارد الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين الثلاثين والثالث والثلاثين لسنة 1374 و.ر.

ف وودت

مادة (1)

يستثنى كل من :-

- أ - الجهاز الوطني للأشغال العامة بنغازي .
- ب - جهاز وميغز للاستثمارات .
- ج - جهاز الجبل للبناء والإنتاج .


من أحكام الدمج في الشركة العامة للبناء والتشييد الواردة بالقرار رقم (172) لسنة 1373 و.ر، المشار إليه

مادة (2)

تُدمج الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة في الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح ويحل الجهاز محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات من تاريخ انعمل بهذا القرار .

مادة (3)

تؤول الأصول وموارد المملوكة للأجهزة المدمجة وكذلك الالتزامات القائمة عليها إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح وذلك وفقاً لنتائج التقييم التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة





الجماهيرية العربية الليبية الشعية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

رقم (79) لسنة 1373 و.ر، لحصر وتقييم أصول وموارد الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد.

مادة (4)

يكفل العاملون التابعون للأجهزة المدمجة للعمل بالجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية.

مادة (5)

تنقل المشاريع المتعاقد عليها من قبل الأجهزة المدمجة إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح وتؤول إليه أي مبالغ مالية مخصصة لهذه المشاريع.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات.



و صدر
التاريخ 26 / 2 / 1375 و.ر، (2007)
القانونية ،،، (/ أم / أم)